رابط المادة على منصة باحث

شرح نظم الورقات المطول للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 73

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فلا زال الحديث في - 00:00:00

ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى في نظم ورقات فيما يتعلق بمباحث دلالات الالفاظ وذكرنا ان هذا هو علم اصول الفقه ان ينظر الناظر او الطالب في مباح الدلالات الالفاظ لان الامر والنهي والعام والخاص - 00:00:28

والمقيد وكذلك ما سيذكره المجمل المبين والنص والظاهر المؤول كل هذه من مباحث دلالات الالفاظ وهي التي ومن هاو يستنبط بها الاحكام الشرعية. احكام الشرعية. حينئذ يتعين الناظر او على الناظر ان ينظر في هذه على جهة الخصوص - 00:00:48

وما عدا ذلك من ابواب اصول الفقه فامره اخف من هذه المسائل لان الاجماع مقياس مسائل معدودة. ما يحتاجه الفقيه من الاجماعات هذه تعد على الاصابع. فيما نقل عن السلف بالاجماعات وكذلك ما يحتاجه - 00:01:08

من القياس لان باب القياس كله كما قال الامام احمد كالبيت كالميت يعني لا يعدل اليه الا عند عدم وجود النص وقل بل نذر ان توجد مسألة ولا نص يدل عليها اما من جهة المنطوقة والمفهومة ونحوه ذلك. قال رحمه الله تعالى باب المجمل والمبيه. باب المجمل - 00:01:28

المبين اي سيذكر لك اي هذا باب بيان حقيقة المجمل والمبين. المجمل والمبين متقابلان كما ان العام يقابله الخاص والمطلق يقابله المقيد كذلك المجمل يقابله العام يقابله العام يذكر في هذا الفصل ايضا او هذا الباب ما يتعلق بالنص والظاهر والمؤول. هذه خمسة مباحث يبحث فيها الاصوليون - 00:01:48

والمبين والنص والظاهر والمؤول هذه خمسة ابحاث. لماذا؟ لان اللفظ من جهة التقسيم العقلي من حيث المعنى اما انه يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره او يدل على معنيين فاكثر. الاول النص - 00:02:18

اول النص ما دل على معنى واحد فقط او ما لا يحتمل غير معنى واحد هذا هو النص. وان دل على اكثر من معنى او دل على معنيين فاكثر فاما ان يكون احدهما اظهر من الاخر حينئذ يكون ثمة معنى راجح ومعنى - 00:02:38

مرجوح. فاذا كان اللفظ في دلالته على معلم اظهر من الاخر فهذا هو الظاهر. فهذا هو هو الظاهر. فان حمل اللفظ على معناه المرجوح فهذا المؤول. هذا المؤول. ماذا بقي؟ ها - 00:02:58

ما استوى فيه المعنيان. يعني قلنا ما دل على معنيين فاكثر اما ان يكون احدهما اظهر من الاخر او لا. او لا يعني يستوي فيه المعنيان او اكثر. حينئذ هذا هو المجمل والاجمال يحتاج الى بيان فحين اذ تم مجمل ومبين. اذا قسم - 00:03:18

عقلية من حيث النظر. عقلية من حيث النظر فيما اثر من لغة العرب. كما ترى ان اللفظ والمعنى هذا مبحث لغوي مبحث لغوي وليس بشرعي يعني لا تقول اللفظ يدل على معنى واحد او معنيين فاكثر هو في احدهما اظهر - 00:03:38

هذا قد دل عليه الشرع. لا. وانما هذا مما دل عليه او استعمل في لغة العرب. اذا ثبت اولا كونه اعمال العرب. ثم لما نزل القرآن على القاعدة العامة الكبرى ان ما كان في القرآن فالاصل - 00:03:58

فيه انه مما اشتهر وذاع على السنة العرب بلسان عربي مبين فهذا هو الاصل فحينئذ لما كان في لغة العرب ما هو نص وما هو ومجمل وما هو يحتاج الى بيان وهو المجمل وما هو ظاهر وما هو مؤول حينئذ وجد في القرآن كذلك. لماذا وجد - 00:04:18

القرآن كذلك لانه نزل بلغة العرب. ولغة العرب في هذه الالفاظ الخمسة. حينئذ لذلك يرد على داوود الظاهر رحمه الله بقوله انه فيقال

في القرآن والسنة اجماع. لانه منافي للبلاغة كما سيأتي. يقول لا. لانه وقع والوقوع دليل الجواب - 00:04:38
مشاهدة الوقوع دليل الجواز ثم قبل ذلك نقول للقرآن نزل بلسان عربي مبين. فاذا وجد في لغة العرب هو مجمل ويذكر شيء اجمالا اولا تتشوق اليه النفس ثم يذكر قيده بعد ان اه قد وقع في النفس التشوق الى ذلك المعنى حينئذ نقول - 00:04:58
وجوده في القرآن وفي السنة لا مانع لا مانع منه لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع. يعني الشرع لم يرد دليل ينهى عن القول بانه القرآن مجملا وانما نزل بلسان عربي مبين فحين اذ نقول هو في القرآن كذلك. اذا عرفنا ان هذه القسمة - 00:05:18
ابو المجمل والمبين ان المجمل يقابله المبين لانهما متقابلان لان المجمل هو ما استوى معنياها او تردد بين محتملين على السواء كما سيأتي. حينئذ يحتاج الى الى بيان. فلذلك قال المجمل والمبين ويزاد عليه النص لانه ذكره - 00:05:38
والنص عرفا كل لفظ وارد الى اخره. وكذلك الظاهر والمؤول عرفنا وجه القسمة. لماذا هي خمسة؟ لان اللفظ اما يحتمل من جهة المعنى ان يدل على معنى واحد فقط. ولا يحتمل غيره فهذا هو النص. نص اذا افاد ما لا يحتمل - 00:05:58
خيرا وظاهر ان الغير احتمل. فان احتمل غيره فاما ان يكون في احدهما اظهر او لا. الاول الظاهر والثاني المجمل فان حمل ما الظاهر حمل على المعنى المرجوح حينئذ صار مؤولا او ظاهرا بالدليل كما سيذكره والمجمل - 00:06:18
يحتاج الى الى بيان. قال رحمه الله باب المجمل والمبين. المجمل هذا على وزن مفعل. على وزن مع الفهوة اسم مفعول من اجمله يجمل فهو فهو مجمل. اذا هو اسم مفعول وهو في اللغة بمعنى المجموع. يطلق في لغة - 00:06:38
حرام بمعنى المجموع. ومنه اجملت الشيء اجمالا. يعني قولك اجملت الشيء اجمالا اي جمعته من غير تفصيل ويطلق ايضا في اللغة على الخلط والمبهم والمحصن فيقال اجمل الشيء اذا حصله - 00:06:58
يعني اجملت الحساب اذا حصلت اذا حصلته حينئذ صار الحساب محصلا وهو مجمل صار الحساب محصلا وهو مجمل هذا من جهة معناه في اللغة اما في الاصطلاح فاختلفت عبارات الاصوليين في بيان المجمل لكن من حيث ما ذكرناه من - 00:07:18
تقسيم سابق يعرف معنى المجمل. واذا دل عليه برسم او تقسيم حينئذ قد لا نحتاج الى الى ماذا؟ الى التعريف. لكن ذكر كثير من الاصوليين بعض التعاريف واجودها في ظن ما ذكره صاحب مختصر التحرير وهو قوله ما تردد بين - 00:07:38
فاكثر على الزوال. ما تردد بين محتملين فاكثر عن الصلاة. ما هذا لفظ يعني السيش موصول يصدق على اللفظ. واللفظ هنا في باب الاجمال المجمل قد يكون مفردا وقد يكون مركبا لانه كما سيأتي في اسباب - 00:07:58
الاجمال ان الاجمال قد يكون في المفردات وقد يكون في المركبات فلا يختص بالمفرد فقط. وانما يكون في والمركبات. اذا قوله ما اي لفظ سواء كان مفردا او كان مركبا. والمفرد قد يكون فعلا وقد يكون - 00:08:18
اسما قد يكون حرفا. بمعنى انه يشمل اقسام الكلمة الثلاثة الاسم والفعل والحرف. فقوله ما هذا من صيغ العموم تشمل كل لفظ مما وضعته العرب واستعمل في معناه. تردد بين محتملين محتملين - 00:08:38
تثنية محتمل يعني ما يجوز ان يراد منه لفظ منه معنى مع ارادة معنى اخر. ما يجوز ان يراد منه معنى من اللفظ يعني يطلق اللفظ بلغة العرب ويراد به معنى مع ارادة معنى اخر. حينئذ لا يختص - 00:08:58
ذلك اللفظ بمعنى واحد دون غيره. لانه اذا كان محتملا لمعنى واحد فقط صار نصا. اذا ما تردد بين محتملين اخرج النص. لان ما لا يتردد بين محتملين هذا هو النص. وما تردد بين محتملين - 00:09:18
فاكثر ان اقول هذا مجمل لكن بشرط الذي ذكره وهو قوله على السواء. يعني ان يكون دلالة اللفظ على المعنيين معا يستوي اطلاق اللفظ على المعنيين معا ولا يكون ذلك اللفظ - 00:09:38
في احد المعنيين اظهر من الاخر. ولا يكون ذلك اللفظ في احد المعنيين اظهر من الاخر انه اذا اطلق اللفظ وكان له معنيان فاكثر فاذا انصرف اللفظ الى احد هذه المعاني صار راجحا - 00:09:58
في معني دون المعنى الاخر وهذا هو حقيقة الظاهر لكن يشترط في المجمل بحكم عليه بانه مجمل ان يكون اللفظ دالا على معنيين على السواء. فاذا اطلق اللفظ لا تدري اي المعنيين المراد. ومنه قرؤ وهو لفظ مشترك بين معنيين - 00:10:18

ضادين وهما الطهر والحيض. والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. قروء جمع او قرأ بالفتح او الضم هل هو المراد هنا في النص في الاية؟ المراد به الاطهار ام الحيض؟ هذا يحتمل لانه في لغة العرب - 00:10:38
القر يطلق ويراد به المعنيان على السواء. ليس هو في احدهما اظهر من من الاخر. ليس هو في احدهما الظهر من الاخر. حينئذ نحتاج الى الى دليل خارجي ليعين لنا ان المراد هنا في هذه الاية هو الحيض او الطهور - 00:10:58
ما تردد بين محتملين فاكثر على السواء. اذا بين محتملين اخرج النص. لماذا؟ لانه له محملا واحدا على السواء اخرج الظاهر. لانه هو في احدهما اظهر من؟ من الاخر. واخرج الحقيقة التي لها مجال - 00:11:18
الحقيقة التي لها مجاز لانه يكون من قبيل الظاهر. كالاسد كما سيذكره كالاسد اسم موحد السباعي ها نقول الاسد في اصل لغة العرب يطلق على حيوان المفترس لكن له معنى اخر - 00:11:38
خضوع له وضعا ثانويا. وهو المعنى المجازي وهو الرجل الشجاع. اذا الاسد نقول له معنيان لكن هل دلالة الاسد على معنييه الرجل الشجاع والحيوان المفترس على السواء؟ الجواب له بل هو في احدهما اظهر. متى يكون اظهر في احدهما؟ اذا جرد عن القرينة الصارفة عن ارادة - 00:11:58
نعم. عن ارادة المعنى المجاز حينئذ صار اظهر في معناه الحقيقي. وهو اذا قيل رأيت اسدا حينئذ جرد عن قرينة تدل على ان المراد بهذا اللون الرجل الشجاع. فنحمله على معناه الحقيقي وهو الحيوان المفترس. لكن لو قلت رأيت - 00:12:28
سنة يخطب حينئذ اقترن اللفظ بقرينة تدل على ان معناه الظاهر هنا المتبادر الى الذهن ما هو الرجل شجاع؟ الرجل الشجاع. اذا نقول دلالة لفظ الاسد على معنييه ليست على السواء - 00:12:48
بل هو في احدهما اظهر ولا نحكم بانه اظهر في المعنى الحقيقي دون المجاز او العكس لا وانما نحكم بان معنى الحقيقي اظهر اذا جرد على القرين. ولذلك سبق في معنى الاصل في اول الكتاب انه يطلق ويراد به ها - 00:13:08
ها؟ يراد به ما اسمعكم. الرجحان احسنت نعم. ولذلك مثلنا بقولنا الاصل في الكلام الحقيقة. الاصل في الكلام الحقيقة يعني الراجح عند السامع حمل الكلام كحقيقتي دون مجازي. وذلك فيما اذا جرد عن عن قرينه تدل على ان اللفظ قد استعمل في غير ما وضع له في لغة العرب. اذا - 00:13:28
انا اريد ان ابين ان المعنى الظاهر من اللفظ الذي يكون حقيقة وله معنى مجازي لا يحكم بكون المعنى الظاهر والمعنى الحقيقي مطلقا هكذا لا. وانما يحكم عليه بكون المعنى يحمل على معناه الحقيقي اذا جرد عن قريب. واما اذا اقترن بقرينه - 00:13:58
فحينئذ نقول هذا المعنى الظاهر هو المعنى المجاز. هو المعنى المجاز. ولذلك انتقد من جعل التبادل او الكون المعنى اسبق الى الذهن انه من علامات الحقيقة. لماذا؟ لانه قد يكون يعني لا بد من تقييد ذاك - 00:14:18
فاذا قيل ان المعنى او ظابط الحقيقة ان يكون المعنى اسبق الى الذهن. تقول دون قرينا. اما مع القرينة فلا. وانما يكون اسبق الذهن والمعنى المجازي. معنى المجاز. اذا على السواء اخرج الظاهر والحقيقة التي لها مجاز. وشمل القول - 00:14:38
والفعل والمشترك والمتواطئ. يعني الاجمال يكون في القول بانواعه التي ذكرناها المفرد الاسم والفعل والحرف. ويكون في مركب ويشمل الفعل قد يكون فيه اجمال كما مثل بعضهم قول بعض السلف او الرواة جمع - 00:14:58
النبي صلى الله عليه وسلم في السفر قالوا هذا فيه اجماع لانه لا يدرى هل هو سفر طويل ام قصير؟ كذلك اللفظ المشترك والمتواطئ. المشترك عند كثير من الاصوليين هو من قبيل المجمل. من قبيل المجمل. وهذا بناء على ماذا؟ بناء على هل يجوز حمل - 00:15:18
مشترك على معنييه معا في وقت واحد ام لا؟ فمن منع حينئذ جعل المشترك من قبيل المجمل مطلقا سواء كان المعنيان مختلفين او متضادين. والاصح في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعي - 00:15:38
رحمه الله تعالى ونسبه ابن تيمية رحمه الله الى مذهب الائمة الاربعة. ابو حنيفة ومالك والشافعي احمد رحمة الله عليه اجمعين ان المشترك اذا علق عليه حكم ولم تكن ثمة قرينة فيحمل على جميع معانيه - 00:15:58
لكن بقيد الا تكون هذه المعاني متضادة. بمعنى انه اذا امكن حمل اللفظ على كل المعاني فحينئذ نقول الاصل حمل المشترك على

جميع معانيه. لو قال عندي عين عندي عين فنقول عين هذا يطلق يراد به الذهاب والباصرة والجاري الى اخره - 00:16:18
فيحمل اللفظ على كل المعاني. فيحمل اللفظ على كل المعاني ولا يقتص بمعنى دون اخر. الا اذا ولدت قرينة حينئذ لا يشكى ان وجدت قرينة عين احد هذه المعاني فحينئذ نحمل المشترك على هذا القرين وهذا لا نزاع فيه - 00:16:38
انما النزاع فيما اذا اطلق وجرد عقارينا تعين احد المعاني. حينئذ نقول الاصح انه يحمل على جميع معانيه. ما الم تكن المعاني متضادة؟ فلو قيل اقرأت المرأة هذا اجمال في الفعل اقرأت مأخوذ من - 00:16:58
وعرفنا ان يطلق على معنيين على السواة وهما الحيض والطهر. هل هما مختلفان ام متضادان متضادة لا يمكن ان يجتمعها في وقت واحد. لا يمكن ان ان يجتمعا في وقت واحد بل لا بد ان تكون اما طاهر - 00:17:18
واما واما حائض. وليس ثمة منزلة بين المنزلتين. فحينئذ اذا قيل اقرأت المرأة هنا لا يجوز ان يحمل على معانيها فصار مجملا هذا لا اشكال فيه. اذا كان المشترك آآ بين معانيه مضادة ولا يمكن ان يجتمع المعنيان مع - 00:17:38
وجود التنافي والتضاد حينئذ لا اشكال في انه لابد من قرينة. ولا يحمل على كل المعاني. بل صار مجملا ولابد من دليل خارجي تبين المعنى الذي اريد بهذا اللفظ او التركيب. ولكن اذا لم يكن ثمة ناف فحينئذ نقول الصواب انه ليس من قبيل الاجمال في شيء - 00:17:58
من يحمل على كل المعاني. ولذلك من القواعد عند السلف وغيره ان اللفظ القرآني يعني اذا جاء له وفسر عدة تفاسير عن السلف ثابتة. حينئذ نقول القاعدة ما هي؟ ان اللفظ يحمل على كل هذه المعاني. اذا لم يكن ثمة ناف بين - 00:18:18
اقوال ولذلك قسموا في هذا المقام وفي غيره الاختلاف الى نوعين اختلاف تضاد واختلاف تنوع. ونص شيخ الاسلام ابن تيمية في المقدمة ان اكثر ما نقل عن السلف في تفسير القرآن انما هو من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد وهذا هو - 00:18:38
اشبه ما يكون بالمعنى او اللفظ المشترك. وان لم يكن ثم نصه في كون ذاك اللفظ انه مشترك فهو اتحاد اللفظ مع تعدد اه الوظع والمعنى الا انه اه يشمله من جهة المعنى العام. ما تردد بين محتملين فاكثرا على السواح - 00:18:58
قال ابن الحاجب ان يجمل ما لم تتضح دلالته. ما لم تتضح دلالته. هذا هو المشهور عند كثير من الاصوليين بان المجمل ما لم تتضح دلالته وهو ظاهر. كل ما لم يكن متضح الدلالة فحينئذ صار مجملا. لماذا؟ لانه اما ان يكون - 00:19:18
متضحا او لا؟ الثاني لا يمكن ان يستقل بنفسه بالفهم فلا بد من خارجه. وكل ما احتاج الى خارج ولا اشكال في هذا الحد ايضا. وذهب ابن مفلح والسبكي الى ان المجمل ما له دلالة غير واضحة - 00:19:38
لفظ او تركيب له دلالة غير غير واضحة. يعني في مراد منه يحتمل معنيين فاكثر ولا اشكال في هذا. فهذا الحد موافق لحد ابن وابن قدامة رحمه الله عرفه فيه الروضة بقوله ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى. لا يفهم منه - 00:19:58
عند الاطلاق معنى. يعني الاطلاق عن القيد. اذا لم يقيد حينئذ لا يفهم منه معنى. والمطلقات يتربصن بانفسهن ان ثلاثة قرون هذا لا معنى له من جهة ماذا؟ كونه اطلق عن القيد ليدل على ان المراد به هل هو الطهر ام - 00:20:18
عمي الحيض حينئذ لا يفهم منه معنى. ولكن نكت على ابن قدامة رحمه الله بانه لابد من التقييد. ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى معين. لانه لو قيل ما لا يفهم منه عند الاطلاق مع نصار ماذا؟ صار مهملا احسنت صار مهملا - 00:20:38
لا يوصى بكونه مجملا ولو نص نومه او الى اخره لان المهمل مفعال مهمل مفعال هذا مأخوذ من الاهمال وهو الترك وهو والترك يعني اهمل في لغة العرب وترك ذلك اللفظ فلم يوضع له معنى بازائه. لم يوضع له معنى بازاءه فصار - 00:20:58
ملأ متروكا مهملا متروكا. اذا يقيد تعريف ابن قدامة رحمه الله ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى معين لان قروء وهذا وارد في القرآن نقول له معنى قطعا. لكن هذا المعنى غير معين لابد من دليل خالدي يبين هذا المعنى - 00:21:18
عرفنا حد او حقيقة المجمل. حكمه يجب التوقف في العمل بالمجمل يجب التوقف في العمل بالمجمل. حتى يرد دليل يعين المعنى المراد من هذا اللفظ. لانه رتب عليه حكم شرعي. فالعدة مثلا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. فاذا احتمل الطهر واحتمل الحيض كيف يتم العمل الامتثال - 00:21:38

حينئذ يجب ان يتوقف في اللفظ حتى يرد حتى يرد دليل. والحمد لله لم يوجد حكم تكليف القرآن ولا في السنة رتب عليه وهو مجمل رتب علي حكم من جهة اجابة وتحريم او غيره وهو باق على اجمالي. كما سيأتي بيانه. اذا حكمه توقف على البيان الخارجي - 00:22:08

لابد من دليل خالدي يبين ويعين المعنى المراد من هذا اللفظ المجمل. فلا يجوز العمل باحد محتملاته الا بدليل خارج عن لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد به وهذا واظح وامتناع التكليف بما لا دليل عليه لانه لا يمكن - 00:22:28

لن تكلف المرأة فيقول لها والمطلقات ويتربصن بانفسنا ثلاثة قرون ثم لا يعين لها المعنى. فتجلس ماذا؟ اطهارا ام حيطا ما تدري هذا يمتنع التكليف به. يمتنع التكليف به ولا تكليف بالمحال. وهل هو موجود في الكتاب والسنة - 00:22:48

جماهير اهل العلم اللي يكاد يكون اجماع خلافا لداوود الظاهري انه موجود في الكتاب والسنة. يعني المجمل موجود والاية نص صريح. ودائما اذا او اختلف اهل العلم في وجود شيء او نفيه فاذا وجد مثال فحينئذ تأخذ هذا المثال دليلا على الوقوع دليلا على - 00:23:08

الجواز لان مشاهدة الوقوع دليل الجواز. هذي قاعدة عامة. سواء في الاصول او في غيره. مشاهدة الوقوع يعني تشاهدها انت مشاهدة الوقوع دليل الجواز. اذا يجوز ان يكون في القرآن ما هو مجمع. ويجوز ان يوجد في السنة ما هو ما هو مجمل وهذا قول - 00:23:28

في جماهير اهل العلم خلافة لداوود الظاهري. داود الظاهري علل بعلة يقول رحمه الله الاجمال بدون البيان لا يفيد. الاجمال بدون البيان لو اجمل ولم يبين هل افاد؟ لم يفيد. ثم اذا بينه صار معه تطويل - 00:23:48

اليس كذلك؟ اما المجمل اما ان يبقى هكذا بدون بيان او يبين. بقاؤه بدون بيان لا فائدة واذا بين حينئذ صار بدلا من ان يقال اللفظ واحد صار لفظين. صار معه تطويل. رحمه الله. ولا يقع في كلام - 00:24:08

ولا يقع هذا في كلام البلغاء فضلا عن كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. لكن الجواب انه واقع كما ذكرناه. وان ان الشيء قد يوجد اولا مجملا فتتشوق اليه النفس حينئذ يدفع اليها الكلام مفصلا فيكون اوقع في النفس - 00:24:28

هذا يجاب به على داوود رحمه الله تعالى. الاجمال له اسباب له اسباب. اسباب الاجمال اولا نقول الاشتراك في لفظ المفرد الاشتراك في اللفظ المفرد وهذا عند من يمنع تعميم اللفظ على كل المعاني - 00:24:48

في المعاني المختلفة او المتضادة. يعني في اللفظ المشترك. والمشترك سبق معنا مرارا انه ما اتحد لفظه ها وتعدد وضعا ومعنى. اللفظ واحد كالقرؤ والقرئ. المعنى اللفظ واحد قاف راء همزة والمعنى متعدد له معنيان حيض طهر. وتعدد - 00:25:08

يعني وضع مرة اولى للحيض ووضع مرة ثانية للطهر. هذا هو المشترك. على قولنا السابق ان مشترك لا اجمال فيه اذا كانت المعاني لم تكن متظادة حينئذ لا يقال بان اسبابا من اسباب الاجمال الاشتراك في اللفظ - 00:25:38

الا بقيد ماذا؟ بقيد التنافي وعدم امكان حمل اللفظ على كل معنى. معانيه على كل معانيه. اذا السبب الاول ان في اللفظ المفرد عند القائلين بامتناع تعميمه. واكثر الاصوليين على انه لا يحمل المشترك على كل المعاني. لكن ذكرنا ان هذا خلاف - 00:25:58

الصواب واللفظ المشترك قد يكون بين معنيين مختلفين كالعين او بين معنيين متضادين كالقوة والثاني مجمل والاول على الصحيح ليس بمجمل. الثاني الاشتراك في اللفظ المركب. الاشتراك في اللفظ المركب مثل - 00:26:18

بقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. من الذي بيده عقدة النكاح؟ قيل هذا مجمل حصل من جهة التركيب. حصل من جهة التركيب يعفو الذي بيده عقدة النكاح والذي بيده عقدة النكاح الذي بيده - 00:26:38

عقدة النكاح بيده عقدة النكاح لصلة الموصول. والذي هنا فاعل. والموصولات معلوم انها من المبهمات. حينئذ وقع الذي يقع على من؟ على الزوج او على الولي. وقع الابهام هنا فحصل الاشتراك. فترتب عليه الحكم بالاجابة - 00:26:58

وهذا في اللفظ المفرد او في التركيب؟ في التركيب. لماذا قلنا في التركيب؟ ونحن نقول الذي نحن نقول الذي هو المبها فكيف نمثل بهذا المثال التركيب الكون فاعل احسنت. او يعفو الذي هنا الذي ليس مستقلا. وانما ركب في - 00:27:18

جملة فعلية فحينئذ الذي هو فاعل كانك تقول قام زيد. زيد الذي احدث القيام. يعفو الذي الذي احدث ماذا عفوا وهذا لا يحصل الا بتركيب مسند مسندا اليه. اذ صار الذي محكوما عليه ويعفو هو الحكم. هو الحكم. ولذلك قلنا ما - 00:27:48

ان الاشتراك هنا وقع في في التركيب. فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين ان يكون الزوج. لانه هو الذي بيده دوام العقدة والعصمة. وهذا رأي ابي حنيفة والشافعي في جديد واحمد في اصح الروايتين عنه. جمهور على هذا - 00:28:08

المراد به من؟ من؟ الزوج. ويحتمل ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي. لانه هو الذي يعقد نكاح لان المرأة لا تزوج نفسها وعليه الامام مالك رحمه الله تعالى. هذا النوع الثاني. الثالث قد يكون الاجمال بسبب التصريف في الكلمة - 00:28:28

كما ذكرناه مختار مثلا مختار مختار هذا الالف هذه منقلبة عن عن ياء يحتملنه اسم مفعول او لانه اسم فاعل. لكن الالف هذه لم تبقى على اصل ما حركت عليه الياء. اما ان يكون مختار او - 00:28:48

بالكسر او بالفتح. فاذا قلت زيد مختار. نقول وقع الاجماع. هل زيد اختار غيره ام وقع الاختيار على زيد؟ ها؟ اللفظ مجمل. اللفظ مجمل. يقول زيد مختار مختار هل هو زيد مختار نفسه اختير او انه هو اوقع الاختيار على غيره يحتمل. حينئذ لابد من دليل خارج - 00:29:08

يبين ماذا؟ المراد. ومثل قوله تعالى ولا يضار. كاتب ولا شهيد. هذا يحتمل بكسر الراء او بفتح ضار او يضارر. وعليه يكون ولا يضاف كاتب اما انه فاعل او نائب فاعل. هذا تلغز به. تقول اعرب ولا يضار كاتبا. يأتيك الظاهر يقول فعل فاعل - 00:29:38

مباشرة وهذا يحتمل قم يضار يحتمل انه فاعل اه يضار كاتب كاتب يحتمل انه فاعل اذا جعل هل تضارب مبنيا ليه؟ الفاعل مبني للمعلوم. يضارر هذا مبني لما لم يسمى فاعله فيكون كاتب هذا نائبا - 00:30:08

فاعل وليس وليس بفاعل. قد يكون الاجمال بسبب حرف ومعلوم ان الحروف لها معاني حينئذ اذا وجد حرف له معنيان فاكثر فيحتمل المعنى احد او يحتمل التركيب حمله على احد معانيه. كالواوي مثلا - 00:30:28

تنتصر عاطفة او مبتدأة وما يعلم تأويله الا الله والراسخون. هذا مما وقع فيه نزاع. وما يعلم تأويله الا الله والراسخون. الواو هذه هل هي استئنافية ابتدائية؟ ام انها عاطفة؟ هذا وقع فيه نزاع - 00:30:48

لماذا؟ لكون الواو لها معنيان فاكثر. قد تكون عاطفة فحينئذ وما يعلم تأويله ان الله والراسخون في العلم يكون الراسخون في العلم مما يعلم تأويل متشابه لكن بحسب ما يعلمهم الرب الجنة ليس على - 00:31:08

ولذلك قيل به اهل القول ويحتمل ان الواو استئنافية مبتدأ والنحاء قاطبة ينكرون ان تكون الواو استئنافية لكن اكثرهم اذا جاء في الاعراب يقول الواو للاستئناف للابتداء. لانها عاطفة هي الاصل لمطلق الجمع. فاذا قيل استئنافية معناها - 00:31:28

كلام مبتدعة جديدا. وحينئذ لا يصلح وقوعها فيه وهذا يشبه الكثير في المتون. تقع الواو في اول الكلام. يقول كتاب الطهارة وهي ارتفاع الحدث. الواو هذي ايش لها معنى؟ كتاب الطهارة. ثم يقول وهي ارتفاع الحدث. الواه هنا من الاستئناف - 00:31:48

ان جعلت عاطفة عطفت ماذا على ماذا؟ لا بد من من التكلف والتقديم. الحاصل ان الاجمال وقع في الاية هنا بسبب الواو ان محتملا لي معنيين فاكثر. ومنه قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه تيمم منه - 00:32:08

نحتمل انها للتبعيض ويحتمل انها الابتداع. يحتمل انها للتبعين ويحتمل الابتدائي وينبني عن الخلاف فقهي. هل يشترط ان يكون ثمة تراب مأخوذ في اليد او لا؟ الحذف كذلك مما سببا في الاجمال الحث منه قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن. ترغبون في او عن لان رغب ان يتعدى - 00:32:28

في رغبت في كذا حينئذ يصير محبوبا ورغبت عن كذا اذا انصرفت صار مرغوبا عنه حينئذ يحتمله صار ايمانا فيه صار اجمال في في اللفظ. ما كان محتاجا الى بيان فمجمل. قال الناظم رحمه الله ما كان محتاجا الى بيان - 00:32:58

فمجمل. هذا اتبع فيه صاحب ورقات بانه عرف بانه عرف المجمل بانه ما افتقر الى البيان. ما افتقر الى البيان يعني محتاجة الى الى بيان فكل لفظ مفرد او مركب لا تتضح دلالته الا - 00:33:18

بيان فهو مجمل. كل لفظ مفرد او مركب لا تتضح دلالته. ولا يفهم منه معناه فحين اذ صار مفتقرا الى البيان فحين اذ صار مجملا.

وهذا يشمل او يدخل تحته كل التعانيف السابقة. ولذلك اكثر التعاريف - 00:33:38
التي تذكر في حد الامر او النهي وان وجد من الاعتراضات الكثيرة جدا على بعض الحدود لانها متقاربة. وقل ان يسلم تعريف بل شيخ الاسلام رحمه الله يقول قل ان يوجد حد في الدنيا في الدنيا يعني في جميع الفنون قد سلم من الاعتراض وهذا لا اشكال فيه - 00:33:58
ما كان محتاجا الى بيان. اذا ما افتقر الى البيان هذا هو حقيقة المجمل. فما هنا اسم موصول بمعنى الذي يصدق على اللفظ المفرد والمركب. والمركب عرفنا مثاله يعفو الذي هذا فعله فاعل. فحصل الاجمال بالتركيب - 00:34:18
او المفرد كالاسم كمختار او الفعل كيضار. وهذا في التصريف او في الحرف كالواو ومين التي ذكرناها في السابق. ما اكان محتاجا اي مفتقرا الى بيان. خرج المبين لان المبين لا يحتاج الى بيان - 00:34:38
هو مبين بحد ذاته. هو واضح الدلالة. يفهم منه معناه باستقلاله. فحينئذ نقول ما كان محتاجا الى بيان خرج به المبين لاتضاح دلالته لاتظاح دلالته. ما كان محتاجا الى بيان اي هو اللفظ الذي - 00:34:58
يتوقف فهم المقصود منه على امر خارج عنه. هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على امر خارج عنه. اما قليل حالية او بدليل منفصل. قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة - 00:35:18
يعني مبين قد يكون متصلا باللفظ او النص وقد يكون منفصلا. ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. جاء تفصيل في اية اخرى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين هذا بيان حصل البيان وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط - 00:35:38
ابيض من الخيط الاسود من الفجر. من الفجر هذا بيان. ولذلك نزلت متأخرة. فحينئذ نقول هذا بيان بمجمله وكذلك النص السابق منفصل عن عن مجمله. فمجمل اي فهو مجمل. مجمل هذا خبر مبتدأ محذوف - 00:35:58
فهو مجمل والفاء الذي وقع في جواب المبتدأ او رابطا للخبر بالمبتدأ على القاعدة العامة عند النحاة ان المبتدأ اذا كان من صيغ او فيه معنى العموم جاز. اتصال الخبر بالفاء. ثم قال وضابط البيان اخراجه من حالة الاشكال - 00:36:18
لا التجلي واتضاح الحال كالقرء وهو واحد الاقراء في الحيض والطهر من النساء. كالقرؤ هذان مكانه ايش ابي اه البياع؟ كالقرئي يعني فالاجمال كالقرئي. بضم القاف او بفتحة لغتان ويجمع على وقرون جمع قلة اقراه وجمع كثرة قروء. وكلاهما بمعنى واحد يحتمل الحيض والطهر. ومن خص - 00:36:38
او باحدهما دون الاخر هذا تخصيص بدون دليل. كالقرؤ وهو اي الاجمال كالقرئ في الاسم المفرد كالقرئ. وهو اي واحد الاقرع معروف انه واحد الاقرع لكنه اراد ماذا؟ الاشارة الى الى الاية وان كانت الاية جاءت على - 00:37:08
جمع الكثرة جمع الكثرة كالقرؤ وهو واحد الاقرع يستعمل من جهة الدلالة في الحيض والطهر. حينئذ وقع الاجمال لاستعماله في معنيين متضاد اي نصارا لفظ مشتركة. والاشتراك سبب من اسباب الاجماع. اثبت انه مشترك لانه قال في الحيض - 00:37:28
في الحيض يعني مستعمل او كائن او ثابت او محصن في الحيض يعني يستعمل في الدلالة على الحيض ويستعمل وفي الدلالة على الطهر قد يكون معناه الحيض وقد يكون معناه الطهر. فهما معنيان فاحتمل اللفظ معنيين او تردد - 00:37:58
بين معنيين على السواء من النساء من النساء منجر مجرور هذا؟ للاحتراز او بيان هذا لبيان الواقع. لبيان الواقع ليس للاحتراز. لان الرجال لا اما انثى والذي يحيض يطهر هو ان النسا من النساء لكن بعض الحنابلة كان يسمي العزل - 00:38:18
حيض الرجال فذكره ابن رجب في الذيل في الطبقات الحنابلة عن بعض الاصحاب وضابط البيان اخراجه من حالة الاشكال. اذا عرفنا المجمل باحكامه ثم ننتقل الى بيان المبين. المبين بظم الميم - 00:38:48
وتشديد الياء مفتوحة هذا اسم مفعول بين يبين يبين فهو مبين كمبين صنف فاعل السن مفعول. والكلام هنا في المبين. كلام في المبين. المبين هذا اسم مفعول وهو لغة الموضح والمظهر. الموظح والمظهر. البيان والمبين نقول فيهما - 00:39:08
انهما في مقابلة المجمل. ولذلك قابله الناظم هنا المجمل المبين. ذكر المبين لانه يقابل المجمل. فما قدم للمجمل من تعريفات فخذ ظدها في المبين. كل مقيه في المجمل من تعانيف ضده تذكره - 00:39:38

في المبين. فمن ذكر ان المجمل ما تردد بين محتملين فاكثر على السواء عرف المبين بانه ما نص على معنى معين من غير ابهام. ما نص على معنى معين من غير ابهام - 00:39:58

ما نص ما لفظ مفرد لان القيد قد يكون صفة هو مفرد وقد يكون دليلا منفصلا مستقلا جملة فعلية ما نص على معنى معين من غير ابهام. من غير غموض وخفاء واشكال في في اللفظ - 00:40:18

بل هو اذا انطق اللفظ انصرف الى معنى معين. وهذا هو حقيقة المبين. يعني متضح الدلالة. واضح المعنى. يفهم منه المعنى استقلالا دون نظر الى شيء اخر. دون النظر الى شيء اخر. لكن هذا يختص على ما ذكره الناظم هنا - 00:40:38

اذا جعل البيان او المبين مختصا بالمجمل حينئذ صح هذا الكلام. والا فلا. او ما فهم منه عند الاطلاق معنى معين هذا على حد من؟ من قدامى رحمه الله. ما لا يفهم والمجمل. ما لا يفهم منه معنى عند الاطلاق. او ما لا يفهم عند - 00:40:58

للاطلاق معنى معين. اذا المبين ما هو؟ عكسه ما يفهم منه معنى. معين عند الاطلاق. فاذا اطلق انصرف الى معلم ولو كان محتملا الى المعاني اخرى. فاذا كان المتبادل منه معنى دون اخر. حينئذ صار صار مبينا. البيان الذي - 00:41:18

هو اسم مصدر بين يطلق على التبيين. لانه يقال البيان كما قال الناظم هنا وضابط البيان. بيان هذا الاسم مصدر. بين بين يبين تبيينا وتبيانا وبيانا. اليس كذلك؟ بين هذا فعل مثل خرج مصدره - 00:41:38

تبيان تبيانا ما في بأس اما البيان فهذا اسمه ماستر. اسمه مصدري. لانه يشترط فيه المصدر او في الفعل ان يكون فيه حروف الماصة. كان مشددا لابد ان مشددا. علم يعلم تعليما. بين يبين تبيينا. هذا هو الاصل. فاذا قلت كلما يكلم تكليما وكلام - 00:41:58

نقول كلاما هذا وليس بماصة والتكليم هو هو الماصة. بين يبين بيانا اقول هذا اسمه اسمه مصدر. اذا البيان هو اسم مصدر بينة له اطلاقات ثلاث عند الاصوليين له اطلاقات ثلاث يطلق على التبيين الذي هو مصدر - 00:42:28

ينا وهو فعل مبين. يعني قد يطلق ويراد به المعنى المصدري. هذا المراد. فعل مبين فعل مبين الذي هو الاخراج. ولذلك مر معنا في قواعد الاصول والاخراج هو البيان. والمخرج هو المبين. هكذا قال - 00:42:48

الاخراج هو البيان. والمخرج هو المبدع. اذا فعل المبين. هذا هو التبيين. لانه المعنى المصدري والمعنى المفصل هذا لابد من فهمه ان يدخل طالب العلم انه يأتي كثير جدا لا بد من حسن تصور ما المراد بالمعنى المصدري؟ فاللفظ اذا - 00:43:08

ان معناه المصدر المراد به التلفظ والكلام المراد به التكلم. وفرق بين اللفظ وبين الملفوظ وبين التكلم والكلام. الكلام هو ثمرة نتيجة. الذي لفظ به الملفوظ الذي تسمعه باذنك هذا هذا ماذا؟ هذا اللفظ اذا كان المراد به اسم المفعول. واذا اريد به التلفظ هو فعل الفاعل - 00:43:28

اذا تكلم الانسان فيحرك لسانه شفتين ليخرج الحروف من فعله هذا هو التلفظ. فعله هو التلفظ هو التكلم هذا هو فعل المصدر هذا هو المعنى المصدري وهو فعل الفاعل. واما ما تسمعه انت فهذا هو الملفوظ به. وهو - 00:43:58

دام اللفظ المركب المفيد بالوضع. مفيد بالوضع. ولذلك الكلام يدرك بالسمع. ولا يدرك بالبصر. والذي تراه من حركة الفم ونحو ذلك في اخراج المخارج والحروف الى غير ذلك هذا كلام او تكلم تكلم. فالذي - 00:44:18

تدرك بالحس بالبصر تكلم وهو فعل الفاعل. هذا هو المعنى المصدري. اما ما يخرج من الفم الذي يدرك بالاذن لا بالنظر فهذا ها هذا اثر فعل فاعل اثر فعل الفاعل وفرق بينهما فهنا فالبيان - 00:44:38

بالمعنى المصدري يطلق ويراد به فعل مبين. اذا فعل المبين يسمى بيانا. فالاخراج يسمى ماذا يسمى بيان الاخراج يسمى بيانه. ويطلق معنى الثاني على ما حصل به التبيين وهو الدليل - 00:44:58

يطلق ويراد به الدليل فالدليل بيان. الدليل بيان. قم من الفجر هذا بيان. نزل متأخرا. اليس كذلك صفراء فاقع لونها هذا متأخر اذا هو دليل. وعرفنا الدليل فيما سبق ما يمكن التواصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب الخوف - 00:45:18

فحينئذ حد البيان هو حد الدليل. حده حده. اذا يطلق البيان ويراد به الدليل. وهذا رجحه ابن قدامة في روضة الناظر. ونسب الى كثير من الاصوليين ان البيان هنا المراد به الدليل. ويعرف الدليل او يعرف البيان هنا الذي بمعنى الدليل بما عرف به - 00:45:38

فيه دليل في السابق ويطلق على متعلق التبيين وهو المدلول. وهو المدن ما تعلق به التبيين فعل مبين تعلق بماذا؟ تعلق باللفظ المجمل مثلا اذا كان واردا على لفظ قد اشكل فيحتاج الى آآ بيان. نقول المعنى والمدلول الذي بين فصار - 00:45:58
تظلم مبينا يسمى بيانا. يعني يطلق ويراد به المبين. يطلق ويراد به المبين. فالمبين حينئذ الذي جاء دليل ليعين احد المعاني التي اريد بها اللفظ فصار اللفظ ماذا؟ مبينا. والدليل مبين - 00:46:28
بيان ويطلق على المبين بيان. هذي ثلاث اطلاقات يطلق البيان على ها فعل تبين وهو المعنى المصدري. والمراد به الاخراج كما سيأتي. ويطلق ويراد به الدليل. وهذا عليه كثير من الاصوليين ورجحه - 00:46:48
قدامى في الروضة ويطلق على المبين على المبين. ولذلك الاختلاف هذه الاطلاقات اختلف الاصوليون في بيان البيان في حده لماذا نحده؟ حينئذ من اراد الدليل فحده بما حد به الدليل ومن - 00:47:08
اراد به فعل المبين حده بما يدل على ذلك المعنى. ومن اراد به المبين بصيغة اسم المفعول حينئذ نقول توبيحات مفارق لما سبق. فقيل هو الدليل فحده حده. وهذا اختيار القلان والغزالي والتميمي - 00:47:28
لصحة اطلاقه عليه لغة وعرفا. يعني يسمى الدليل بيانا وهذا لا اشكال فيه. والاصل في الاطلاق ماذا؟ الحقيقة. حينئذ الاصل في البيان المراد به الدليل. والتعريف الثاني ذكره الناظم بقوله وضابط البيان اخراجه - 00:47:48
من حالة الاشكال الى التدلي واتظاح الحال. اراد به ما عرفه به الجويني رحمه الله في الورقات بقول اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والظهور والايضاح. اخراج اخراج هذا - 00:48:08
دليل ولا فعل المصدر ولا المعنى المصدري اخراج اذا عرفها هنا وضابط البيان ثاني ضابط هذا اسم فعل من الضبط. اسمه فاعل من؟ من الضبط. ضبط الشيء حفظه بالحزم. ضبط ضبط - 00:48:28
الشيء حفظه بالحزم من باب ضربة ورجل ضابط يعني حازم. وضابط البيان اخراجه اذا البيان بمعنى التبيين. لا بد ان تقيد. البيان بمعنى التبيين يعني بالمعنى المصدري. اخراج اي اخراج الشيء الذي حكم عليه بانه مجمل من من حيز الاشكال الى حيز التجلي. يكون - 00:48:48
مشكلا اشكل الامر اذا التبس. يعني فيه خفاء. لان اللفظ اذا تردد بين معنيين فاكثر على السواء حصل فيه لبس ولا يدرى اي المعنيين هو مراد بهذا اللفظ. فحينئذ وقع الاشكال. وقع الاشكال لانه فيه خلط وفيه لبس. ومنه قول القال - 00:49:18
حتى ما دجلة اشكل. يعني اختلط بالدماء. فحينئذ نقول اذا التبس الامر اشكل. فاذا اشكل اللفظ اخراج هذا اللفظ من حيز الاشكال والخفاء وعدم وضوح الدلالة وفهم المراد منه الى ايضاح المراد منه - 00:49:38
الى التجلي الى الظهور الى الانكشاف نقول هذا هو البيان. هذا هو البيان ولكن بالمعنى ماذا؟ بمعنى التبيين. فعل فعل الفاعل فعل مبين فعل المبين. واورد على هذا التعريف امران. اولا - 00:49:58
انه لا يشمل التبيين ابتداء. لا يشمل التبيين ابتداء. لان احكام الشرع كلها ان احكام الشرع كلها ها اما مبينة ابتداء واما انهى فانية انها مبينة ثانية. يعني البيان قد يكون على جهة الاستقلال دون ان يقع على لفظ مشكل - 00:50:18
ثم يرد البيان بل يقع ابتداء استقلالا يرد الحكم الشرعي تلك عشرة كاملة. هذا بيع النص كما سيأتي نقول هذا بيان اولى. بيان لا شك بذلك. تلك عشرة كاملة في اربعين شاة شاة. نقول هذا بيان او لا - 00:50:48
بيان لكنه في نفسه هل هو مشكل فاحتاج الى ايضاح؟ الجواب لا. فحينئذ نقول البيان قد يكون باصل الوضع باصل الوضع المراد به الوضع الشرعي. فينزل الحكم او تنزل الاية او يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بنص واضح بين في - 00:51:08
دلالة ليس فيه غموض ولا خفاء. فنقول هذا بيان ولكنه ابتداء. وقد يقع البيان للفظ مشكل. للفظ مشكل يشكل اللغط ما المراد بهذا؟ اللفظ هل معنى كذا او كذا؟ الذي ذكرناه في المجمل. فيرد النص معينا لاحد تلك المعاني - 00:51:28
فحينئذ اذا قيل اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي اختص بماذا بماذا؟ اختص باحد نوعي البيان. وهذا ماذا يسمى عند اهل المنطق؟ تعريف الجامع المانع حد الحد. غير جامع. يقال فيه النقض غير جامع. لان المعرف شيئان - 00:51:48

وهو قد اختص التعريف هنا بشيء واحد. حينئذ نقول هذا الحد غير غير جامع. اذا اعترض عليه انه لا يشمل التبيين ابتداء قبل تقرير الاشكال. الثاني ان التبيين امر معنوي. امر معنوي - 00:52:18

هذا على تعريف ابن الجويني رحمه الله لانه قال اخراج شيء من حيز. والحيز هذا لا يكون الا للاجسام. لا الا في الكلام في المخلوقات. لا يكون الا للاجساد. يعني لا يكون ثم استقرار شيء في شيء الا اذا كان - 00:52:38

حسية وهذا امر واضح بين. وهذا امر واضح وبين. فحينئذ اذا قيل اخراجه او اخراج الشيء من حيز. الاشكال والاشكال هذا امر معنوي. الى حيز التجلي والوضوح والظهور وهذا امر معنوي. فكيف يحصل ماذا؟ تحيز ولا؟ قالوا هذا وارد عليه - 00:52:58

هذا وارد عليه. ولذلك بعظهم يعلق في حيز العدم. وهذا خطأ. يقال في حيز العدم. اخراج الشيء من حيز من اشكال الى حيز التجلي لكن الناظم رحمه الله ابدل الحيز بقوله من حالتي من حالة الاشكال الى التجلي والحالة - 00:53:18

كما هو معلوم الحال في اللغة ما عليه الانسان من خير او شر. فحينئذ يكون بمعنى الوصف. والوصف قد يكون لامر حسي قد يكون لامر معنوي هذا لا اشكال فيه. قد يوصف المعنى وقد يوصف الحس. فقوله اخراجه اي اخراج الشيء او - 00:53:38

اخراج المجمل لا بأس والاولى هنا ان يجعل الظمير على المجمل اخراجه اي المجمل. من حالة الاشكال وعدم فهم معناه والمراد بالحالة هنا مظنة الاشكال ومحله. مظنة الاشكال ومحله. الى حال التجلي. قال حالتي - 00:53:58

نقدر حال التجلي لان حال بدون تاء افصح يجوز التذكير والتأنيث حال وحالة يجوز فيه الوجهان الا ان ترك التأنيث افصح منه من التأنيث. لذلك يقال هذه حال حسنة. هذا - 00:54:18

حال حسنة حسنة بالوصف بالتأنيث والاشارة اليها بالمؤنث. ويقال تحسنت حال تحسنت بالتاء على انه مؤنث. حينئذ يقال فيه دون تاء بالتأنيث وما كان كذلك لافصح ترك التاء. هل صح؟ ترك التاء. فيقال مثلا حال ويؤنث من جهة المعنى. وما كان كذلك الافصح فيه الا تلحق به - 00:54:38

لان تاء التأنيث انما تلحق ماذا؟ القاعدة انها تلحق ما يشتبه او يشترك فيه الذكر او الانثى. فمسلم هذا الوصف الاسلام هذا يشترك ماذا فيه؟ الذكر والانثى. فحينئذ اذا اريد المذكر وقيل مسلم. هذا لا يشمل - 00:55:08

المؤنث فلنحتاج ماذا؟ ها ونحتاج الى التاء اذا هذه التاء تاء الفرق في كون الموصوف في هذا اللفظ مؤنث. فاذا قيل مسلمة لا يشمل المسلم. واذا قيل مسلم لا يشمل المسلم. هذا من جهة - 00:55:28

حتى اللغة اما في الشرع لا. اذا اطلق على مسلم يشمل. واذا اطلق على المسلم هذا الاصل سوى الذكر والانثى. اما في فما عين بالتاء فيقتص. فما كان مشتركا او معناه آآ مؤنث او يشار اليه بالتأنيث هذا لا افصح - 00:55:48

لكن سمع فيه فيه الامران على حالة لو ان في القوم حاتما الى اخره على حالة قاله بالتة حينئذ يكون فصيحا. لكن الافصح تركتها. اخراجه من حالة الاشكال الى التجلي. الى التجلي. يعني الى الظهور - 00:56:08

الى حال التجلي اي الظهور والوضوح واتظاحي هذا عطف تفسير. عطف تفسير قد يكون وعطف وتفسير كذبا ومينا. المي هو كذب. اليس كذلك؟ هذا جائز بلغة العرب لكنه ليس في كلام البلغاء - 00:56:28

ولم يكن من ثم او لم يكن اللغة الشائعة الذائعة. ولذلك نقل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الاتفاق على انه لا يكون هذا النوع من العطف في القرآن. لا يكون هذا العطف عطف التفسير عطف العام الخاص والعكس هذا وارد في القرآن ولا اشكال - 00:56:48

ولكن عطف التفسير لانه اريد بهذا العطف ان اللفظ الذي بعد الواو مفسرا فقط لما قبلها. نقل شيخ الاسلام في كلامه على مسألة الذين امنوا وعملوا الصالحات في اوائل الايمان الكبير ان هذا لا يوجد في في القرآن. واظنه نقل اتفاق والله اعلم لما انساه - 00:57:08

الى التجلي واتظاحي اتظاحي يعني اتظاحي معناه وفهمه بنص يدل عليه من حال او او قال واتظاح الحال واتضاح الحال. هذا تعريف تبع الناظم فيه صاحب الاصل. ويعرف ايضا بتعريف اخر وهو اشمل - 00:57:28

يقال في البيان او المبين ما فهم منه عند الاطلاق معنى معين باصل الوضع او بعد هذا البيان هذا احسن ما يقال في حد مبين او البيان بمعنى التبيين ما فهم منه عند الاطلاق - 00:57:48

في معلم معين لانه يقابل المجمل. يقابل المجمل. المجمل لا يفهم منه عند الاطلاق معنى معين. هنا يفهم منه ما فهم منه عند الاطلاق معنى معين ثم ندخل النوعين. باصل الوظع او بعد البيان - 00:58:08
باصل الوضع يعني اصل الوضع الشرعي لان كلامنا لان كلامنا في الشرعيات. فاذا جاء النص القرآني من السماء مبين واضح ان نقول هذا بيان وتبيين. وان لم يكن ثم مجمل سابق على هذا النص. اليس كذلك - 00:58:28
حينئذ نقول هذا بيان قد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت. هل سبقه اجمال؟ ما سبق. هل هذا بيان؟ نقول نعم بيان. لا قال في هذا لكنه بيان باصل الوضع. فاذا كان ثم اجمال واشتراك ثم جاء الدليل معينا لاحد هذه المعاني - 00:58:48
نقول هذا دل او فهم منه المعنى عند الاطلاق لكن بعد البيان فشمل النوعين شمل النوعين عند الاصوليين وعند جمهور الفقهاء البيان اظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد الا به - 00:59:08
اظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد الا به. قال ابن سمعان كما حكاه في الكوكب المنير وهو احسن من جميع الحدود. وهو احسن من جميع الحدود. لكن السابق اولى. السابق اولى ما فهم منه عند الاطلاق - 00:59:28
اعلن معين وهم منه معنى معين بالرفع باصل الوضع او بعد بعد البيان. ما كان تاجا الى بيان. فمجمل اي فهو مجمل. وضابط البيان بمعنى التبيين لانه ذكر هذا الحد على جهة الخصوص اخراج - 00:59:48
اي اخراج المجمل وهذا الحد لابي بكر الصيرفي وكثير منصورين على رده. كثير منصرين على رد هذا الحادث ذكره البرهان وقال قد حده بما لا علم له بالاصول او كلمة قريب من هذا. اخراجه واخراج الشيء او المجمل من حالة الاشكال - 01:00:08
يعني من مظنة الاشكال ومحله الى التجلي حالة الاشكال يعني خفاء المعنى والمراد من اللفظ الى التجلي الى حال التجلي والظهور اتظاح معناه وفهمه وهذا بنص يكون او يعني قرينة حالية او قالية كالقرء وهو واحد الاقرب - 01:00:28
طائف الحيض والطهر من من النساء. من النساء. وعلى القول بهذا اذا ثبت او على قول ابي بكر الصاير فيه بان البيان او المبين هو اخراج شيء من حالة الاشكال الى التجلي لتثبت الواسطة - 01:00:48
يكون عندنا مجمل ومبين ثم لا مجمل ولا مبين. تثبت الواسط اليس كذلك؟ يكون عندنا مجمل وهو ما بين محتملين على السواء وعندنا مبين لانه خص المبين بما سبقه اذا اذا لم يسبقه اشكال فليس بمجمل ولا ولا مبين. فثبتت الواسطة كقوله تعالى ولقد بعثنا في كل امة الاية. فنقول - 01:01:08
لا مجمل ولا مبين. وعلى القول تعريف الراجح ما فهم منه باصل الوضع او بعد البيان نقول لا واسطة بين المجمل والمبين هل يجوز ابقاء المجمل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم دون بيان او لا؟ هذه مسألة تنازع فيها الاصول - 01:01:38
على ثلاثة اقوال. الاصح التفصيل انه ان تعلق به حكم تكليفي من حلال او تحريم او ايجاب او امتثال مطلقا نقول لا يجوز بقاؤه. لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذا باجماع اهل العلم. لا يجوز تأخير - 01:01:58
البيان عن وقت الحاجة. فلو جوز ان يقع مجمل وقد امر المكلف بامتثاله بعد وفاة النبي من الذي يبين الذي يبين المجمل هو النبي عليه الصلاة والسلام. فاذا مات عليه الصلاة ثم بقي المجمل وهو متعلق - 01:02:18
الحكم التكليفي كيف يمتثل؟ لا يمكن الامتثال. اذا لا يجوز ان يبقى. وما عدا ذلك فلا بأس. يمكن ان يقال بان المجمل بغير ما تعلق به حكم التكليف لانه لا تتعلق به ظرورة تحتاج الى الى بيان. ولذلك اختلفوا في الف لام ميم طه كاف هاء الى اخره - 01:02:38
فالمراد بها. اذا اصحها لا يجوز ابقاء المكلف بالعمل به. ويجوز ابقاء غيره اي التفصيل بينما يتعلق به حكم تكليفي فلا يجوز لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وغيره يجوز لعدم وجود الضرورة لبيانه. وقيل لا - 01:02:58
تجوز مطلقا لا يجوز مطلقا يعني لا يجوز ابقاء المجمل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا سواء تعلق به حكم تكليف لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. هذا عام يشمل ما تعلق به حكم - 01:03:18
بتكليفي ودونه لكن الوقوع يدل على المشاهدة في الوقوع يدل على الجواز. الثالث يجوز مطلقا. قالوا لانه لا يترتب عليه محال. وهذا بناء على هل يجوز التكليف بالمحال او لا؟ والصواب انه لا لا يجوز. ثم قال رحمه الله والنص عرفا. هذا هو المعنى او اللفظ الثالث

والنص - 01:03:38
كل لفظ وارد لم يحتمل الا لمعنى واحدي كقد رأيت جعفرا وقيل ما تأويله تنزيله فليعلم والنص لغة الكشف والظهور. النص لغة الكشف والظهور. او هو رفع الشيء الى اقصى غاية له. رفع الشيء الى اقصى غاية له. ومنه نصت الظبية رأسها اي رفعته - 01:03:58
سمي يعني رفعته واظهرته ومنه منصة العروس. وهو الكرسي الذي يرفع لتظهر عليه. واصطلاحا هو فيفيد بنفسه من غير احتمال. منصة العروسة القديمة تذكر في المعاجم. فليست كما يظنه البعض هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال. ما يفيد بنفسه - 01:04:28
ذكرنا في التقسيم السابق ان اللفظ اما ان يدل على معنى واحد فقط. دون احتمال معنى اخر او لا. الاول قلنا هذا هو الناس وهو ما يفيد معنى بنفسه بذاته. اما المجمل وغيره والمشترك هذا يفيد معنى لكن - 01:04:58
بنفسه وانما يحتاج الى ماذا؟ الى دليل خارج. ثلاثة قروء هذا ما افاد معنى بنفسه هو يدل على معنى ولا شك. لكن انه لم يفد معنى بنفسه بل احتاج الى قرين الى دليل منفصل. ليعين المراد. ما يفيد بنفسه من غير - 01:05:18
ما يفيد بنفسه خرج المشترك. خرج المشترك اذا لم يحمل على كل المعاني. فانه لا يفيد بل لابد من قرين وخرج اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز فلا يحمل على مجازه الا بقرين. رأيت - 01:05:38
اسدا اسدا. يخطب لا يحمل على معناه المجاز الا الا بقليل. عندي عين جارية لا يحمل على العين الجارية هنا الا عين. قلنا تعين المراد هنا. عندي عين باصرة باصرة - 01:05:58
نقول علينا المراد بها ماذا؟ المراد به العين الباسطة بدليل ماذا الوصف؟ فالوصف قيد هنا فصار ماذا؟ مبينا. فافادا لفظ عين معنى معين بنفسه او بغيره بغيره بغيره عندي عين باصرة عندي عين جارية بالوصف من غير - 01:06:18
بمال خرج الظاهر فانه يفيد معنى بنفسه لكنه ماذا؟ مع احتمال معنى اخر. لان اللفظ الظاهر له معنى يا معنى الراجح ومعنى مرجوح. مثاله تلك عشرة كاملة عشرة. اسماء العدد هذا لا - 01:06:38
احتمل تسعة ولا احد عشر. ولذلك ان الصواب ان العدد له مفهوم. له مفهوم. ومنه قوله ايضا صلى الله عليه وسلم في شاة شاة لا يحتمل تسع واحد واربعين ولا تسع وثلاثين. اليس كذلك؟ نقول هذا نص. افاد معنى بنفسه اربعون - 01:06:58
اربع فالاربعون اربعون لا زيادة ولا ولا نقص. وكذلك العشرة لا زيادة ولا ولا نقص. وقيل هو الصلاة قيحوا في معناه الصريح في معناه هذا يختلف عن السابق. السابق ما افاد بنفسه معنى لكن لا يحتمل معنى - 01:07:18
انسان اخر ولو كان بعيدا. وهو الصريح في معناه هذا له ظاهر. اذا اطلق اللفظ انصرف اليه. لكن له معنى بعيد معنى اخر لكنه بعير. لذلك قال هو الصريح في معناهم. زاد بعضهم وان كان محتملا او - 01:07:38
او محتملا في غيره لكن الوجه هنا يكون على جهة البعد لا على جهة القرب. والصريح المراد به كما عرفه بعضهم الخالص لا يشوبه معنى يشوش على الذهن. فاذا اطلق الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلد. ما الذي يفهمه - 01:07:58
سامع؟ ما الذي يفهمه السام؟ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ثبوت الحج مئة جلدة على الزاني والزاني. لكن ثم تفصيل اخر هذا الظاهر المتبادل. ثم تفصيل اخر - 01:08:18
فيه بعد يحتاج الى دليل خارجي. وهو هل الحكم شامل لكل من البكر والثيب او لا؟ هذا له له دليله المستقيم. اذا الصريح الخالص الذي لا يشوبه معنى يشوش على الذهن. فيفهم منه اي لا يشترط في النص الا - 01:08:38
يحتمل الا معنى واحدا. الاول الحد السابق والذي ذكره الناظم هنا لم يحتمل الا لمعنى واحد. هذا شرط في النص لا يسمى النص نصا ولا يكون النص نصا الا اذا انتفى الاحتمال اخر. فان وجد فليس بنص. فليس - 01:08:58
بنص لكن هل هذا كثير وجوده في لغة العرب او في الشرع؟ هذا بعضهم يرى انه نادر قليل ان يوجد لفظ لا يحتمل الله معنا واحد ولا يكون تم احتمال اخر. مثال الصريح ما ذكرناه السابق الزانية والزاني فاجلدوا الى اخره. فهذا نص في ان الزاني يجب عليه الحد - 01:09:18
وليس بنص في صفة الزاني هل هو بكر او ثيب؟ هذا معنى بعيد يحتاج الى الى تفصيل. وحكم النص انه يصار اليه ولا يعدل عنه الا

بنسخ. يعني يجب العمل بخلاف هناك المجمل يجب التوقف لا تعمل به. حتى - 01:09:38
المبين. لكن هنا العكس يجب العمل بالنص. ولا يعدل عنه الا بنسخ. لا يعدل عنه الا الا بنسخ. هذا اطلاق عند الاصوليين ان النص يراد به ماذا؟ ما يفيد بنفسه من غير احتمال - 01:09:58
قد يطلق النص على الظاهر. يعني يستعمل لفظ النص على الظاهر. والكل من ذين له تجلى. نص اذا افاد ما لا يحتمل غيرا وظاهر ان الغير احتمل والكل من ذين له تجلى. يعني كل من ذين الذي هو النص هو الظاهر له تجلى ظهر اطلاق النص - 01:10:18
عليه. فيطلق النص على معناه الخاص ويطلق النص على الظاهر. وسيأتي حد الظاهر. يطلق النص على الظاهر ما احتمل معنيين هو في احدهما اظهر. يحتمي المعنيين. هو في احدهما اظهر. فاذا اطلق اللفظ انصرف - 01:10:38
من المعنى الظاهر ولا يحمل على معناه المرجوح الا الا بدليل. ولا مانع منه يعني اطلاق النص على الظاهر لا مانع منه لا لغة ولا لا لغة ولا ولا شرعا فان النص يرد في اللغة بمعنى الظهور والارتفاع هذا النص كما ذكرناه - 01:10:58
الكشف والظهور يريد النص في اللغة بمعنى الظهور والارتفاع فالنص مرتفع ظاهر في الدلالة. ومثله الظاهر لانه اذا اطلق اللفظ انصرف الى معناه الظاهر. اذا فيه ارتفاع او لا؟ فيه ارتفاع لانه حمل على المعنى الراجح - 01:11:18
دون المعلم مرجوح. هذا فيه ظهور وفيه ارتفاع. اليس كذلك؟ تأملوا. وان كان ادنى ظهورا وارتفاعا من الناس لا شك تلك عشرة لا يحمل اللفظ الا على العشرة على التمام على العشرة على التمام لكن رأيت اسدا يخطب - 01:11:38
او رأيت اسدا له معنى ظاهر راجح وله معنى مرجوح. حينئذ اذا حمل على معناه الراجح صار مرتفعا ذاك اللون ارتفع بهذا المعنى الذي حمل عليه على المعنى المرجوح. ففيه نوع ظهور. وفيه نوع انكشاف واتظاح الا انه ادنى - 01:11:58
ظهورا وارتفاعا من من النص. هذا المعنى الثاني الذي يطلق عليه النص. ويطلق النص على كل ما دل كل دليل. كل ما يفيد معنا من كتاب او سنة او قياس او اجماع. ولذلك يقال ثابت بالنص نص الكتاب والسنة - 01:12:18
القياس والمراد بالنص هنا كل ما افعل. ويطلق النص على الوحي على جهة الخصوص كتاب وسنة فهذه اربعة مطلقات. يطلق النص بمصطلحه الخاص عند الاصوليين ما لا يحتمل الا معنى واحد ويطلق النص على الظاهر. وحينئذ صار رديفا له - 01:12:38
مرادفا له ويطلق النص على كل ما افاد. كل دليل ثبت به حكم شرعي من وحي او غيره. ويطلق النص على الوحي على جهة الخصوص لكن من جهة اطلاق الاصوليين اذا اطلقوا النص انصرف الى المعنى الاول. ويكون المعنى الثاني والثالث والرابع هذا من باب التجوز عند الفقهاء على جهة - 01:12:58
الخصوص وغيرهم على جهة التبع. والنص عرفا عرفا ايش المراد بالعرف هنا عرفا يعني في عرف الاصوليين. بمعنى ان له حقيقة لغوية وحقيقة عرفية. والحقائق العرفية هي الصلاحية هي جعلية قد تكون عرفية في عرف الشعر الشارع وقد تكون عرفية في عرف غيره كالاصوليين والنحاة وغيرهم - 01:13:18
والنص عرفا كل لفظ لم يحتمل الا لمعنى واحد. هذا هو الحد الذي ذكرناه بانه ما يفيد بنفسه من غير احتمال. كل لفظ وارد يعني ثابت وهذه تكملة ليس داخلا في الحال. لم يحتمل - 01:13:48
ذلك اللفظ الا لمعنى. والمعنى هذا ما يقصد من اللفظ. المعنى ما يعنى من اللفظ ما يقصد من الشيء. اذا اردنا عميمه للفظ وغيره. واذا خصصناه باللفظ فنقول المعنى ما يعنى ما يقصد باللفظ. وما يقصد باللفظ قد يكون معنى واحدا - 01:14:08
فقط لا يحتمل غيره وقد يكون مالا معنيين فاكثر اما على جهة الرجحان واما على جهة السواء. وهنا قال الا لمعنى واحد دون غيره. حينئذ خرج ماذا؟ لم يحتمل الا لمعنى واحد. خرج ماذا - 01:14:28
لانه يحتمل معنيين فاكثر. وخرج ماذا؟ الظاهر لانه يحتمل معنيين هو في احدهما اظهر من الاخ فقد رأيت جعفرا. قد رأيت جعفرا قد رأيت قد حرف وقد حرف دخلت دخل الحرف على الحرف. كقولك قد رأيت. حينئذ - 01:14:48
على محذوف مقدر كقولك قد رأيت او تجعل الكاف اسمية واستعمل اسما اي كاف شبهه بكافي ثم قال واستعمل اسما. يعني استعمل الكاف اسما فصار علما. فصار اسما حينئذ مثل قد رأيت جعفرا. فتصير الكاف خبر لمبتدأ محذوف. وذلك كقولك وذلك مثله. واذا -

01:15:18
لجعلتها جار مجرور والمقدر محذوف كقولك صار خبرا لمبتدأ محذوف يعني متعلقا بمحذوف قد رأيت جعفرا جعفرا هذا لا يحتمل الا مع نواح لانه علم. والعلم ما هو؟ اسم يعين المسمى مطلقا على - 01:15:48
امه كجعفر اتى به كجعفر وخنق. اسم يعين المسمى مطلقا دون قيد. لا افظي ولا حسي ولا غيره ولا عقلي. علمه يعني العلم علم اسمه علمه الظمير عودة على الاسم علمه علم اثم - 01:16:08
تعين المسمى اذا لا يحتمل الا لمعنى واحد. وهو صدق هذا العلم على ذاتي. واحدة على ذات واحدة لا يشاركه فيها وانما الشركة تكون قبل قبل الاطلاق قبل العالمين جعفر من حيث هو وضعه العرب ماذا؟ ليطلق علما - 01:16:28
لذات مشخصة مشاهدة في الخارج. حينئذ يحتمل ان يسمي زيد ابنه جعفر ومحمد يسمي ابنه جعفر الامة جرا. هذا صار مشترك. صار مشترك لكنه اشتراك لفظي. تعدد فيه الوضوء. لكن اذا عين نزل على ذاك فحينئذ لا يمكن ان يدخل تحت - 01:16:48
هذا الاسم غيره. فذات جعفر وذات جعفر الاخر حينئذ لا يمكن ان يكون بعض مسمى جعفر هو بعض مسمى جعفر الاخر لاحتمال عدم احتمال الشركة. فقد رأيت جعفر. اذا الاعلام هذه نص ومنها اسماء العدد على - 01:17:08
هذا هو المشهور وقيل ما تأويله تنزيله وقيل في حد النص قيل هذا من باب التضعيف كهذا القول وظعفه وقيل في حد النص ماء اي لفظ تأويله اي حمله على معناه وفهمه منه - 01:17:28
تنزيله اي يحصل بمجرد نزوله وسماعه. بمعنى انه اذا اطلق اللفظ انصرف ذهن السامع الى ماذا؟ الى معنا قال هذا نص ولو احتمل غيره ولو احتمل غيره. حينئذ وقيل ما اي لفظ تأويله تنزيله - 01:17:48
تأويله يعني حمله على معناه وفهمه منه تنزيله يعني يحصل بمجرد نزوله وتلفظ اللفظ به وحصوله فليعلم تأويله تنزيله فهو بمجرد ما ينزل ويحصل يفهم معناه ولا يتوقف فهم على امر خارج عنه. لكنها الاول اشهر. وهذا فيه احتمال. فليعلما فليعلما. هذا من باب - 01:18:08
في فليعلم انها للتفريغ يعني اذا ذكر لك حد النص فليعلم الالف للطاق. فليعلم الالف للاطلاق لا. ها احسنت نعم. احسنت. الالف هذه لا تكن اللام هذه جازمة. فيكون اخره سكون. والف الاطلاق - 01:18:38
فتلحق مكان مفتوح. وهنا الفتح هذا فتح بناء وليس بفتح اعراب. فتح بناء حينئذ فليعلمن هذا الاصل. فالالف هذه بدل عن نون التوكيد الخفيفة. والفاء هذه الظاهر انها للتفريع او العطف او زائدة من باب تتميم - 01:19:08
ثم انتقل الى بيان الظاهر قال والظاهر الذي يفيد ما سمع معنى سوى المعنى الذي له وضع كالاسد اسم واحد السباعي وقد يرى للرجل الشجاع وظاهر المذكور حيث اشكل مفهومه فبالدليل اولا وصار - 01:19:28
بعد ذلك التأويل مقيدا في الاسم بالدليل. يعني ذكر الظاهر بعد ان ذكر لنا النص. لماذا لان النص يعني قدم النص على الظاهر لانه اقوى. لانه لا يحتمل الا معنى واحدا على ما ذكره المصنف الناظر. فحينئذ ما احتمل - 01:19:48
معنيين ولو كان في احدهما اظهر يكون ادنى مرتبة. ادنى مرتبة. اذا النص اقوى. ثم هما يشتركان في وجوب عمل في وجوب العمل يعني يجب العمل بالنص ولا يعدل عنه الا بنسخ ويجب العمل - 01:20:08
فتح عدا واشتركا. اتحدا واشتركا. نقول الظاهر في اللغة في لغة العرب الظاهر هذا اسم فاعل من الظهور. من ظهر الظاهر لغة خلاف الباطن. خلاف الباطن لان باطن وظاهر. اذا هو خلافه خلاف الباطن. وهو الواضح - 01:20:28
منكشف. الواضح المنكشف. ومنه ظهر الامر اذا اتضح وانكشف. ويطلق الظاهر على الشيء شاخص المرتفع. قال جبل ظاهر يعني شاخص مرتفع. سواء كان في الاجسام او في المعاني. في الاجسام - 01:20:48
او في المعاني كالجبل والبيت يقول هذا ظاهر يعني مرتفع. وفي المعاني تقول هذا المعنى اظهر من ذاك المعنى. واما في الاصطلاح فحده هو ما سبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى مع تجويز غيره. مع تجويز غيره. ما سبق - 01:21:08
من الفهم منه عند الاطلاق. معنى مع تجويز غيره. ما سبق هذا خرج به المجمل. ما اسم موصول مع الذي يعني لفظه سبق الى الفهم

منه من اللفظ خرج منه خرج بهذا القيد المشبه. لان المجمل لا يسبق الى الفهم منه - 01:21:28
ومعنا لا يسبق الى الذهن منه معنى. واشترك معه ماذا؟ النص. عند الاطلاق خرج ما فهم منه معنى بقرينة. كالمجاز. رأيت اسدا هذا يحتمل. اذا قلت رأيت اسدا يخطب تعين وسبق منه المعنى او سبق الى الذهن معنى معين لكنه بقنينة. مع تجويز - 01:21:48
اخرج الناس. لان قوله ما سبق الى الفهم منه عند الاطلاق معا اشترك معه الناس. فاحتجنا الى الى اخراجه الى اخراجه. والاظهر من هذا التعريف ان يقال هو ما احتمل معنيين هو في احدهما اظهار. هذا اقصر واوضح. ما - 01:22:18
ما لا معنيين. خرج النص. ودخل معنا المجمل. هو في احدهما اظهر. خرج المجمل. خرج المجمل. حكمه انه يصار الى معناه الظاهر. ولا يجوز تركه الا بتوبة ويل صحيح. يعني اذا كان للفظ معنيان هو في احدهما اظهر. يجب حمل اللفظ والحكم الشرعي المعلق على ذلك - 01:22:38
الظاهر على المعنى الراجح المتبادل الى الذهني. واما المعنى الذي يحتمله اللفظ وهو مرجوح هذا لا يجوز حمل اللفظ عليه الا بدليل صحيح. حينئذ يسمى مؤولا اذا حمل على معناه المرجوح. قال هنا والظاهر - 01:23:08
وعرفنا معناه لغة قال الذي يفيد ما سمع معنى هذا البيت فيه ركة والظاهر يعني في الصلاح الاصوليين هو الذي يفيد ما سمع. هو الذي اللفظ يفيد ما سمع تفيد سماعه. فنجعل ما هنا مصدرية. نجعل ما مصدرية. وسمع هذا مغير الصيغة - 01:23:28
يفيد سماعه يعني من جهة المعنى الراجح بان وضعا حقيقيا له معنى سوى المعنى الذي له وضع سوى المعنى الذي وضع له في لغة العرب. لكن هذا في فيه ركه - 01:23:58
فيه فيه نكة. الظاهر الذي يفيد ما سمع يعني يفيد سماعه اذا سمعه السامع معنى سوى المعنى الذي وضع اله في لغة العرب. لكن نقول الظاهر له معنيان احتمل معنيين هو في احدهما اظهر. المعنى الراجح والمعنى المرجوح كلاهما وضع له - 01:24:18
في لغة العرب كلاهما وضعا له في لغة العرب. فاذا قيل اسد معناه الحقيقي ومعناه المجازي كلاهما وضعا في لغة العرب. فكيف يقال هنا ما يفيد سماعه معنى سوى المعنى يعني غير المعنى الذي وضع - 01:24:38
جعله الا اللهم اذا قيد الظاهر هنا بالحقيقة والمجاز. فحينئذ يكون نفي المعنى الذي وضع له المراد به الوضع الاولي. لا المعنى لا الوضع الثانوي. ولذلك مثل بالاسد اسم واحد السباعي - 01:24:58
اذا قوله الذي يفيد سماعه معنى سوى المعنى الذي وضع له يعني وضعا اوليا من على معناه الذي وضع له وضعا ثانويا. وهذا خاص بالحقيقة والمجاز وليس الظاهر خاص بالحقيقة والمجاز. بل الظاهر يستعمل - 01:25:18
في معناه المرجوح بدليل ويكون حقيقة. ويكون حقيقة. ولذلك نقول اذا قمتم الى الصلاة هذا ظاهره ماذا؟ اذا قام الى الصلاة كبر فاغسلوا وجوهكم وايديكم. وهذا ليس بمراد فنحمل اللفظ على المعنى - 01:25:38
رجوع المعنى الثانوي وهو اذا اردت او عزمت على القيام الى الصلاة استعمال اذا قمت من الصلاة في قد هذا السلاح لغوي ومعلوم من لغة العرب فهو حقيقي وليس بمجاز. حقيقي وليس وليس بمجاز. وعلى كلام الناظم هنا هذا - 01:25:58
اللفظ ليس بداخله في في الحد. فظاهر كلام الناظم هنا انه اراد به ما استعمل في معناه الثانوي. وهو المجال وليس الظاهر خاص بالمجاز. والظاهر في اصطلاح اهل الاصطلاح هو الذي يعني هو اللفظ. الذي يفيد ما سمع - 01:26:18
سماعه معنى. هذا المعنى غير المعنى الذي وضع له في لغة العرب. من الذي وضعه حينئذ يتعين ان نحمل هنا سوى المعنى الذي وضع له اي الوضع الاولي. الوضع الاولي فاستعمل - 01:26:38
فيما وضع له ثانيا بدليل البيت الاخر الذي قال فيك الاسدي اسم واحد السباع كالاسد يعني وذلك كالاسد اسم واحة السباعي. الحيوان المفترس فانه راجح في الحيوان المفترس. هذا لا اشكال فيه - 01:26:58
لانه المعنى الحقيقي الذي وضع له في لغة العرب ولا صارف له عنهم. وقد يرى قد يعلم او يستعمل للرجل الشجاع يعني في المعنى المرجوح. وهو الرجل الشجاع لانه معنى المجازي له - 01:27:18
يعني اللفظ العسل. ولا صارف اليه. يعني اذا اطلق لفظ الاسد حمل على ما وظع له اولا في العرب ولا يحمل على المعنى الثانوي الذي

هو المرجوح الرجل الشجاع الا بدليل وقرينه. حينئذ اذا قيل رأيت - 01:27:38
حسنا على مذهب البيانيين رأيت اسدا يحمل على ماذا؟ على الحقيقة وهو الحيوان ولا يجوز مع كونه يستعمل في ماذا؟ في لغة العرب في الرجل الشجاع. ولا يجوز حمله على الرجل الشجاع الا اذا كان ثم - 01:27:58
قرينة رأيت اسدا يخطب. الاسد الحيوي مفترس ما يخطب. حينئذ نقول خطب يخطب ها خطبة وخطب يخطب خطبة وبعضهم يلحن يقول خطب يخطب وخطب يخطب بكسرة اللحظة غلط بل هما سيان في الماضي وفي المضارع وانما الفرق في المصدر. فرق في في المصدر خطب يخطب نصر ينصره. خطبة - 01:28:18
الخطبة المعلومة نكاح وخطبتان رأيت اسدا يخطب ها خطبة حينئذ نقول المراد به الرجل الشجاع. ولا يحمل على الحيوان المفترس ابدا. ولا يحمل على كونه عاقل اذا النكاح هذا قاطع لا اشكال فيه. كالاسد اسمه واحد السباعي وقد يرى للرجل شجاعي ثم قال والله للمذكور السابق - 01:28:48
الذي هو ما احتمل معنيين هو في احدهما اظهر حيث اشكلا مفهومه حيث هذا للقيء حيث قيدية حيث حيث هنا للتقي حيث اشكل مفهومه اشكل الامر اشكل اشكلا الالف للاطلاق واشكل من باب - 01:29:18
افعل ومصدره الافعال. اشكل الامر التبس. اشكل هذا فعل ماضي. مفهومه هذا فاعله يعني بان حمل على الاحتمال المرجوح فبالدليل اولا اول بالدليل. اول بالدليل. يعني اذا امتنع حمل الظاهر على معناه الراجح حملناه على معناه المرجوح. هذا مراده والظاهر - 01:29:38
السابق حيث اشكل مفهومه يعني مفهومه المراد به ماذا هنا؟ المعنى الراجح. حيث اشكل التبس حمل اللفظ على الامر الراجح فبالدليل اول. يعني اول بالدليل. اول بالدليل. وهذا ما يسمى بالمؤول. اذا - 01:30:08
عندنا المجمل والمبين والنص والظاهر. بقي المؤول وهذا هو خاتمة الباب. فبدليل نقول التأويل مصدر او مصدر من الة الشيء يؤول الى كذا بمعنى رجع اليه. بمعنى رجع اليه. فالتأويل في اللغة هو الرجوع. التأويل في اللغة هو الرجوع. ومنه قوله تعالى ابتغاء تأويله. ابتغاء تأويل - 01:30:28
اي طلب ما يؤول اليه معناه. وهو مصدر اولت الشيء اذا فسرته. لانه من الة اذا رجع لانه رجوع من الظاهر كيف يكون الرجوع هنا؟ لانه رجوع من الظاهر المعنى الراجح الى ذلك الذي ال اليه في دلالته. فحصل رجوع - 01:30:58
الاصل ان يحمل اللفظ على على الراجح انت راجعت وحملت اللفظ على المعنى المرجوة لذلك صار التأويل صار تأويلا وهذا التأويل انه عند السلف معنيان. وله عند الخلف معنى اصطلاح. له معنى اصطلاح. اما عند السلف فله معنيان - 01:31:18
الاول تأويل الكلام بمعنى ما اوله اليه المتكلم. تأويل الكلام بمعنى ما اوله اليه او ما يؤول اليه الكلام ويرجع. والكلام انما يرجع ويعود الى حقيقته وهو نوعان انشاء واخبار. هذا سبق - 01:31:38
نحن في منظومة الزمزمي. ومن الانشاء الامر ومن الانشاء الامر فتأويل الامر ما هو؟ امتثاله. احسنت. تأويل الامن امتثاله يعني فعل المأمور به. ولذلك جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوع - 01:31:58
وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن. لانه قال في سورة النصر فسبح بحمد ربك واستغفره انه كانت يتأول القرآن يعني امتثل فعل المأمور. اذا هذا نقول تأويل - 01:32:18
ان الامر الى الامتثال. اذا تأويل الامر الذي هو الانشاء الامتثال الامتثال المأمور به. وتأويل الاخبار او الاخبار هو وقوع عين المخبر به. اذا جاء زيد ساضربه. تأويه الخبر ما هو ايقاع الظرب؟ فاذا ظربته بالفعل نقول هذا تأويل هذا هذا الكلام. وهو وقوع عين - 01:32:38
كقوله تعالى هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله؟ يقول الذين نسوه الاية يوم يأتي تأويله يعني تحقيق في ذلك اليوم الموعود. فيقع ما اخبر الرب جل وعلا بوقوعه في ذلك اليوم. سمي ماذا؟ سميت - 01:33:08
تعويلة. المعنى الثاني للتأويل عند السلف تأويل الكلام معنى تفسيره. وبيان معناه القول في تأويل قول الرب جل وعلا كذا وكذا هذه

عبارة من؟ ابن جرير الطبري رحمه الله. هذان المعنيان مأثوران عن السلف. والصلح - 01:33:28
فخلف على معنى خاص معنى خاص قالوا التأويل عندهم هو صرف اللفظ عن احتمال ظاهر الى احتمال مرجوح به وهذا تعريف ابن قدامة في روضة الناظر. صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر - 01:33:48
الى احتمال مرجوح به لاعتظاده بدليل يصير به اغلب على الظن من المعنى الذي عليه الظاهر. يعني صرف اللفظ عن المعنى الظاهر الى المعنى المرجوح بدليل. صرف اللفظ عن المعنى الراجح - 01:34:08
الى المعنى المرجوح بدليل لابد من دليل. فان لم يكن دليل حينئذ صار تأويلا فاسدا. تأويلا فاسدا. ولذلك يقال هذا الحد الذي ذكره ابن قدامة هذا تعريف للتأويل الصحيح. واما التأويل الفاسد فهذا - 01:34:28
لا لا اعتبار به ولا اعتداد به لماذا؟ لانه صرف اللفظ عن ظاهره الى المعنى المرجوح في الهوى والتحكم. وهذا باطل. لان اذا كان اللفظ الظاهر هو ظاهر في احد المعنيين صار شرعا - 01:34:48
ولا يستعمل اللفظ في المعنى المرجوح وهو في الشرع الا بدليل شرعي. لابد لا يحمل اللفظ على المعنى المرجوح الا بدليل ثم هذا الدليل الشرعي لابد ان يكون صحيحا في نفس الامر لا في ظن المستديم. لانه لو كان في ظن المستدل صحيحا وفي - 01:35:08
في ظن غيره لصح ان يؤول حتى الصفات على طريقة الخلف. انهم اول الصفات بل حرفوا الصفات بدليل ماذا؟ انه من قبيل وانه صرف اللفظ عن ظاهره لمعنى مرجوح بدليل. وهذا الدليل عندهم قرينة الاستحالة العقلية. كل الايات التي فيها الاسماء والصفات - 01:35:28
قد صرفت بي قرينة وهو ما يسمى بالاستحالة العقلية. يستحيل حمل اللفظ على بل يداه مبسوطتان. قالوا اليد هنا النعمة لماذا؟ لان اليد المراد بها في الظاهر يد الجارحة. وعندهم قاعدة التنزيه وهذه قاعدة - 01:35:48
صحيحة قاعدة التنزيل لكنها على وفق الشرع ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. اذا التنزيه يكون وبالاثبات ويكون بالنفي. اثبات ما اثبته الرب جل وعلا لنفسه في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. او نفي ما نفاه الرب جل - 01:36:08
عن نفسه او على لسانه رسول يكون المصدر الاصلي هو الشرع. واما اذا كان التنزيه على قاعدة العقول وتحكيم الهواء فهذا يكون خروجا عن عن الجادة. فلذلك نقول الدليل لا بد ان يكون صحيحا في نفس الامر. لا في ظن المستدل. لان - 01:36:28
فلو قلنا صحيحا في ظن المستدل لصححنا تأويلات المحرفين. ولا نقول تأويل هذا بل هو تحريف. يحرفون الكلمة عن مواضعه اذا نقول صرف اللفظ عن ظاهره الى المعنى المرجوح بدليل صحيح في نفس الامر. في نفس الامر ولذلك الرافظة - 01:36:48
وما اكثر ما يحرفون الكتاب. لذلك حرفوا قوله جل وعلا ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. الشاهد ان تذبحوا بقرة. قالوا والله تعالى. وقالوا في قوله تعالى مرز البحرين يلتقيان. قالوا علي وفاطمة بينهما برزخ الحسن والحسين. راح - 01:37:08
طبعا كله في ال البيت. نزل القرآن كله من اوله لاخره في فضائل ال البيت. وهذا كله من باب اللعب والتلاعب بالكتاب والسنة. اذا لا بد ان يكون التأويل بدليل صحيح فان لم يكن دليل صحيح حينئذ الله يعتبر بل هو تأويل فاسد. مثاله تأويل - 01:37:28
في الصحيح الجار احق بسقمه. حمله على الشريك المقاسم حمل له على محتمل مرجوح. لقاء الجار الجار يحتمل الجار بالبنا الذي بجواره احق بسقم والجار الذي هو شريك ومقاسم صاحبه - 01:37:48
هذا معنى مرجوح فحمل النص هنا لدليل خارج وهو صحيح اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حمل النص على المعنى المرجوح وهو الشريك المقاسم بدليل صحيح والظاهر المذكور حيث اشكلا مفهومه فبالدليل اول فاول بالدليل - 01:38:08
فصار مؤولا يسمى مؤولا. وصار بعد ذلك التأويل مقيدا في الاسم بالدليل كأنه اثبت له اسما اخر هو يسمى على التسمية المشهورة مؤولا ولكن يسمى ايضا على ما ذكره ظاهرا بالدليل - 01:38:28
ظاهرا بي بالدليل. اذا المؤول له اسمان. مؤول ويسمى ايضا ظاهرا بالدليل. قال هنا وصار وبعد ذلك التأويل الذي هو حمل اللفظ على المعنى المرجوح بدليل صار ماذا؟ اللفظ الظاهر مقيدا في الاسم بالدليل - 01:38:48

فيقال ظاهر بالدليل. ظاهر بالدليل. كما يسمى مؤولا هذا ما يتعلق بالمصطلحات الخمسة التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى وهي المجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول ونقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:39:08
وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:39:28